

بلغة السالك لأقرب المسالك

فصل قوله من طلوع الفجر جعل ابن رشد الوقت ثلاثة أقسام مستحبا وهو من الصحوه للزوال ومكروها وهو بعد الزوال للغروب وبعد الفجر لطلوع الشمس وممنوعا وهو الليل فلا تجزء إذا ذبحت فيه قوله وتسقط بغروبه أي ولو كان الأب موسرا فيه وقيل لا تفوت بفوات الأسبوع الأول بل تفعل يوم الأسبوع الثاني فإن لم تفعل ففي الأسبوع الثالث ولا تفعل بعده وعند الشافعية لا تسقط أصلا فإن لم يفعلها أبوه طولب بها هو بعد البلوغ قوله عقيقة واحدة خلافا لمن قال يعق عن الأنثى بواحدة وعن الذكر باثنتين فلو ولد توأمان في بطن واحد عق عن كل واحد منهما واحدة قوله وندب حلق رأسه إلخ أي ولذا قال الأجهوري في سابع المولود ندبا يفعل عقيقة وحلق رأس أول ووزنه نقدا تصدقن به وسمه وإن يمت من قبله إن عنه قد عق وإلا سمى في أي يوم شاءه المسمى وكل ذا في سابع والختن في زمان الأمر بالصلاة فاعرف